

فتح المعين بشرح قرة العين

لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا ن ذكره أحدهم فيجب سؤال الباقي لإحتمال وقوع تناقض يسقط الشهادة ولا ذكر رأينا كالمروود في المكحلة بل يسن ويكفي للإقرار به إثنان كغيره ولما لعينا كان أو دينا أو منفعة وما قصد به مال من عقد مالي أو حق مالي كبيع وحوالة وضمان ووقف وفرض وإبراء ورهن وصلح وخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين ولغير ذلك أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال من عقوبة □ تعالى كحد شرب وسرقة أو لآدمي كقود وحد قذف ومنع إرث